S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/256
26 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ والواردة إليّ من النائب الرئيسي للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلم بشأن البوسنة والهرسك، السيد مايكل شتاينر.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إليها.

(توقيع) كوفي ع. عنان

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من النائب الرئيسي للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلم بشأن البوسنة والهرسك

طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة، في البيان الرئاسي المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/12) فيما يتعلق بالحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، بأن تقوم السلطات المسؤولة، لا سيما في موستار الغربية، على الفور بتنفيذ النتائج الواردة في رسالتي الموجهة إلى الرئيسين عزت بيغوفيتش وزوباك والمؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/183، المرفق)، والمستخلصة من تقرير قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة الصادر في نفس التاريخ. وطلب مجلس الأمن بأن تقوم السلطات، على وجه الخصوص، بإيقاف أفراد الشرطة المعنيين عن العمل وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم دون إبطاء. ويتعلق هذا الأمر على وجه التحديد بضباط الشرطة، هاركاتش، وبلانينيتش وبيريتش الذين حددت هوياتهم بوضوح في تقرير قوة الشرطة الدولية بأنهم أطلقوا النار على ظهور الزوار أثناء تراجعهم نحو المقبرة في كنيزا ميهايلا هامسكوغ/شارع ليسكا سابقا. وكان لا بد من اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ومقاضاتهم بأقصى ما يقضي به القانون. وقد قرر مجلس الأمن إبقاء الموضوع قيد نظره الفعلي. وأود إبلاغكم فيما يلي بآخر التطورات:

١ - في ٢٠ آذار/مارس، جرت محاكمة خمسة من رجال الشرطة بإجراءات موجزة في المحكمة الجزئية في غرب موستار بتهمة سوء المعاملة من جانب مسؤول حكومي فيما يتصل بأحداث ١٠ شباط/فبراير. وكان من بين هؤلاء، السادة هاركاتش، وبلانينيتش وبيريتش. ولا تشير لائحة الاتهام إلا إلى المادة ٥٤ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك التي تنص على أن "يعاقب أي مسؤول يسيء، لدى أدائه واجبه، معاملة شخص آخر أو يهينه أو يعامله عموما بطريقة تجرح كرامته كإنسان، بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات". وقد حـُكم على زيليكو بلانينيتش بالسجن لمدة سنة واحدة، وعلى إيفان هاركاتش وبوزو بيريتش بالسجن لمدة ستة أشهر، إلا أن الأحكام صدرت بحق ثلاثتهم جميعا مع وقف التنفيذ، وقد تركوا المحكمة أحرارا.

وبموجب إجراءات القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، فإن الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة أو السجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات يمكن أن تخضع للمحاكمة بإجراءات موجزة لا يتطلب الأمر فيها إجراء تحقيق قضائي أولي. وبإدانة بلانينيتش، وهاركاتش، وبيريتش لارتكابهم هذه الجنحة، تجنب المدعي العام إجراء تحقيق قضائي في هذه القضية. وبهذا كفل المدعي العام عدم معالجة الإجراءات لواقعة مؤداها أن أحداث ١٠ شباط/فبراير، بما فيها إطلاق النار من جانب شرطة موستار الغربية، قد أسفرت عن مقتل شخص واحد وجرح ٢٠ شخصا على الأقل، على نحو ما أثبته تقرير قوة الشرطة الدولية.

علاوة على ذلك، تولى مراقبون من مكتبي ومن قوة الشرطة الدولية رصد وقائع المحاكمة ذاتها التي جرت في ٢٠ آذار/مارس. ويخلص من ملاحظاتهم إلى أن المحاكمة كانت قاصرة الى حد خطير من جوانب عدة، وخاصة ما يلي:

(أ) لم يتم استجواب المحققين الجنائيين وكذلك المشاركين في الزيارة التي كان يُنتوى القيام بها للمقابر، وضحايا أعمال العنف التي وقعت. وكان المتهمون أنفسهم وزملاؤهم من شرطة موستار الغربية هم الشهود الوحيدون الذين أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة.

(ب) لم تشمل الأدلة المادية التي عرضها المدعي العام على المحكمة، في أثناء المحاكمة، النتائج الواردة في تقرير قوة الشرطة الدولية، لا سيما صور متهمَين اثنين وهما زيليكو بلانينيتش وإيفان هاركاتش، وهما يطلقان النار على ظهور المشاة أثناء تراجعهم، بالرغم من أن قوة الشرطة الدولية كانت قد قدمت تقريرها إلى السلطات القضائية لمقاطعة نيرتيفا في الهرسك وشرطة موستار الغربية فورا بعد نشرها.

(ج) لم يستخدم المدعي العام أيا من هذه الأدلة البينة المتوافرة للطعن في شهادة الزور التي أدلى بها الضباط الثلاثة جميعهم وادعوا بموجبها أنهم كانوا غير مسلحين.

هذه الحقائق تبين أن هذه الإجراءات القضائية لم تمت بصلة الى العدالة. فلم تكن بإجراءات مستقلة أو محايدة ولم تُعلن على الجمهور على النحو السليم، مما يشكل انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم، المادة الثانية - ٢ من دستور البوسنة والهرسك. فمحاكمة ضباط الشرطة الثلاثة بأقصى ما يقضي به القانون لم تتم، ولم تأخذ العدالة مجراها.

٢ - وبناء على ذلك، وفي رسالة موجهة الى رئيس ونائب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك بتاريخ هذا اليوم، طلبت من حكومة الاتحاد أن تعمل، دون إبطاء على كفالة اتخاذ إجراءات قضائية سليمة تقوم على لائحة اتهام جديدة وتستند الى الحقائق، وطلبت إجراء تحقيق جنائي سليم مع المتهمين.

وفي الوقت ذاته، طلبت ألا تبدأ المحكمة الجزئية في شرق موستار إجراءات موازية ضد المتهمين أو أن تشرع في محاكمتهم غيابيا، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة.

وفي الختام، أعربت عن الأمل في أن يُسمح لقوة الشرطة الدولية من الآن فصاعدا بحرية الوصول بصورة كاملة الى أي موقع أو شخص أو نشاط أو إجراء أو أي مادة أو حادثة أخرى في جميع مراحل التحقيق والإجراءات القضائية، وفقا للمرفق ١١ من اتفاق السلام.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) مايكل شتاينر
النائب الرئيسي للممثل السامي
